Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما يدلك على إلغاء نسبة السدل لمالك وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً أن الكتب الجامعة لاختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم، المستوعبة لأقوالهم القوية والضعيفة، وأهمها: كتاب ابن المنذر النيسابوري، الذي لم يصنف مثله. في هذا الباب لم يحك هو ولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك، غير وضع اليدين، يؤيده تعبير القاضي عبدالوهاب بأنه هو المذهب، فتحقق مع ما قدمناه أن السدل لا محل له في مذهب مالك فليعلم ذلك اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.

قلت: قوله، وورد في الخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال العراقي: رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم أهـ. انظر الجزء الثالث من شرح الزبيدي للأحياء اهـ.

قلت: كيف تقام الحجة بدعوى عمل أهل المدينة بالسدل، مع رواية مالك في موطئه أن الناس كانوا يؤمرون بالقبض في العصر النبوي وأنه من كلام النبوءة الأولى، وعمل مالك به في خاصة نفسه. ورواية المدنيين من أصحابه له عنه بل هي دعوى باطلة ومن حلي الدليل عاطلة، واحتجاجهم بأن السدل هو الأصل حجة عليهم لا لهم، لأن مذهب الجمهور كما في جمع الجوامع للتاج السبكي في كتاب التعادل والترجيح والجزء الأول من تهذيب السنن لابن القيم ترجيح الناقل عن الأصل على المقرر لحكم الأصل إذا استويا.

قال المحلي: لأن فيه زيادة على الأصل، وقال ابن القيم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه اهـ.

قال المواق عند قول خليل وبنقل على مستصحبة ما نصه: قال ابن عرفة قول ابن الحاجب تقدم الناقلة على المستصحبة هو قول مالك في المدونة اهـ. كلامه بلفظه، فكيف إذا تواتر الناقل عن الأصل عن الشارع ﷺ ولم يرد عنه حرف واحد يدل على المقرر لحكم الأصل وبالله تعالى التوفيق اهـ.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: ولم يكن الإمام أحمد يقدم على الحديث